فإن قضى هل يلزمه التتابع ؟ .

الثالثة : إذا لم يصمه لعذر أو غيره وقضاء فالصحيح من المذهب : أنه القضاء متتابعا مواصلا لتتمته .

وعنه : له تفريقه .

وعنه : وترك مواصلته أيضا .

الرابعة : يبني من لا يقطع عذره تتابع صوم الكفارة .

الخامسة : قوله وإن صام قبله : لم يجزه .

بلا نزاع كالصلاة .

لكن لم كان نذره بصدقة مال : جاز إخراجها قبل الوقت الذي عينه للدفع كالزكاة قاله الأصحاب .

قال الناظم : .

(ويجزئه فيما فيه نفع سواه ... كالزكاة لنفع الخلق لا المتعبد) .

قوله وإن أفطر في بعضه لغير عذر : لزمه استئنافه ويكفر .

وهو المذهب .

جزم به الخرقي وصاحب المنور و منتخب الآدمي .

واحتاره ابن عبدوس في تذكرته .

وقدمه في المحرر و النظم و الرعايتين و الفروع و غيرهم .

وهو من مفردات المذهب .

قال الزركشي : هذه هي المشهورة واختيار الخرقي و أبي الخطاب في الهداية و ابن البنا .

فعلى هذه يلزمه الاستئناف عقب الأيام التي أفطر فيها ولا يجوز تأخيره